

الذخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوثائق الباب الاول في النكاح أنه شقيق او لاب احترازاً
من اخوة الام وكذلك بقية الاولياء تميزهم بما يحقق ولا يتهم وان اذن الولي للحاكم قلت ولي
تزويجها الحاكم فلان الحاكم بالبلد الفلانية باذن ابيها او اخيها فلان واذنها لهم في هذا
الاذن شهد عليهم بذلك شهوده وبعد أن حضر العاقد المذكور من عرف بها عنده وهم فلان وفلان
شهدوا أنهم يعرفون هذه الزوجة معرفة صحيحة شرعية وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية
ومنذ طلقها وزجها فلان بن فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى المختلعة أو الرجعية
التي انقضت عدتها منه ولم يراجعها المسطورة على طهر كتابها المؤرخة بكذا ولم تتصل بزواج
بعد إلى الآن وان طلقها قبل الدخول ذكرته كما تقدم وان مات قلت ومنذ توفي عنها زوجها
فلان من مدة كذا او مدة تزيد